

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص وإن كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص .

وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فإن تاب ترخص مطلقا وإن كان الباقي قصيرا اعتبارا بأوله وآخره .

وألحق بسفر المعصية سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة .

وبقي قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلا فارتكب معصية في طريقه كأن زنى أو شرب الخمر مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله . وهذا لا يمنع من الترخص مطلقا .

(والحاصل) أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ معصية .

والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصدتها .

والثالث العاصي في السفر وهو الذي يسافر بقصد الطاعة وعصى في أثناءه مع استمرار الطاعة التي قصدتها .

(قوله ومسافر إلخ) معطوف على آبق وسفره هذا معصية كما علمت .

(قوله قادر عليه) أي على وفائه .

(قوله ولا لمن سافر لمجرد رؤية البلاد) هذا أيضا محترز قيد محذوف كان الأولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج .

(قوله وينتهي السفر إلخ) لما بين المحل الذي يصير مسافرا إذا وصل إليه وهو خارج

السور أو البنيان شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره .

وحاصل ما يقال فيه أنه رجع بعد سفره من مسافة القصر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور إن كان سواء نوى الإقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا .

وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقا أو

أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ما كثرا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا .

أما إذا لم ينو أصلا أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج .

وأما إذا كان له حاجة فإن لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بأنها لا تقضى إلا بعد الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا .

فإن توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوما صحاحا .

هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة القصر فإن رجع قبل وصوله إلى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مستقل ماكت فإن كان إلى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه أو نيته .

وإن كان إلى غير وطنه لا ينتهي سفره بل يترخص وإن دخل البلد فإن رجع قبل ذلك لا لحاجة بل للإقامة انقطع سفره برجوعه مطلقا إلى وطنه أو إلى غيره .

وقد حرر العلامة الكردي مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله ولا بأس بذكره هنا تميما للفائدة فنص عبارته طهر للفقيه في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول أن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسألتان إحداهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيده في التحفة بالمستقبل ولم يقيده بذلك في النهاية وغيرها .

الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل .

الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه وفيه مسألتان إحداهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر .

الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة .

الثالث بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألتان إحداهما إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلا ماكتا .

الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه .

فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به .

الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان إحداهما أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكتا عند النية .